الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأوّل

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: 442 ا و أ م ع و ع إ إ م ت ق أ و ع ا م ف م ن إ 2019.

الجزائر في 16 جانفي 2019

سيدتي،

تفضلتم بموجب مراسلتكم، بطلب تدخل مصالحي لتسوية وضعيتكم الإدارية، والمتمثلة في إمكانية استفادتكم من **رصيد العطلة السنوية** لفترة إحالتكم **على العطلة المرضية طويلة المدى** للفترة الممتدة من 05 جوان 2015 إلى غاية 24 جويلية 2018، تاريخ استئنافكم للعمل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنه وعملا بأحكام المادة 202 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه **لا يمكن بأي حال أن تخول** العطلة المرضية طويلة المدى مهما كانت مدتها، **الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية.**

وبالتالي، فإنه يحق لكم الاستفادة من **عطلة سنوية مدتها شهر** (01) واحد، في هذا الإطار.

تقبلوا، سيدتي، فائق التقدير والاحترام.

السيدة مخالدي هجيرة

01 طريق الأمير عبد القادر رغاية- ولاية الجزائر.

نسخة للإعلام إلى: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.